قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالقاب العلية وليس ان يكني اهل الفضل من الرجال والنساء ومحرم التكني بابي القاسم ولا يكني كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريفه كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى وبين في سابع ولادة المولود ان يحلق رأسه كلها ويكره ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فاذا لم يتيسر كما في الروضة فقضة ويذبح على البناء للمفعول في حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ولانها كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى اصل السنة عن الغلام شاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك

لان

لان العقيقة تبرع وهو ممنوع من ماله المولود تشبيها لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حتى الولادة ثم ايسر قبل تمام السبع استحب له ذبحها وان ايسر بها بعد السبع وبعد بقية مدة النفاس اي الكره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين اي كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر المأكول منها والتصدق والاهداء منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المنذورة في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة ليس طبخها لساير الولايم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه السنة وليس ان تطبخ بحلو تقاولا بحلاوة اخلاق المولود في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل تشبيه ظاهر كلامهم انه ليس طبخها وان كانت مندوبة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)